



اتفاقية تعاون في مجال النقل البري للركاب والبضائع

بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية

و

حكومة جمهورية مصر العربية

انطلاقاً من الروابط الأخوية القائمة بين المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية وال المشار إليهما فيما بعد (الطرفان المتعاقدان).

ورغبة منها في تعزيز وتنمية وتسهيل وتنظيم النقل البري للركاب والبضائع بين أراضيهما وعبرهما بالترانزيت بما يتلاءم وعلاقات الأخوة وتحقيق المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة بين البلدين الشقيقين.

فقد اتفق الطرفان المتعاقدان على ما يلي:

المادة الأولى

تعتبر المقدمة جزء لا يتجزأ من هذه الاتفاقية.

المادة الثانية

في مجال تطبيق هذه الاتفاقية السلطة المختصة: تعني وزارة النقل في كل من المملكة الأردنية الهاشمية وجمهورية مصر العربية.

المادة الثالثة

تسرى أحكام هذه الإتفاقية على كافة عمليات النقل البري للركاب والبضائع بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت بواسطة مركبات النقل البري المسجلة والمرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين.

المادة الرابعة

يسمح لكافحة المركبات المسجلة والمرخصة بالفئة الخصوصية في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بدخول أراضي الطرف المتعاقد الآخر بركابها وأمتعتهم الشخصية والتنقل فيها وانصرور عبر أراضيه بالترانزيت وفق الأسس والمبادئ التالية:

- أن تكون المركبة الخصوصية مصنوعة أصلاً لركوب الأشخاص بما لا يتجاوز سبعة ركاب بخلاف قائدتها ولا تستخدم في نقل الركاب مقابل أجر وأن تسير كوحدة منفردة.
- أن تكون رخصة المركبة الخصوصية سارية المفعول لمدة لا تقل عن شهر.
- أن تكون المركبة الخصوصية مؤمنة ضد الغير كحد أدنى يغطي أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- أن يكون بحوزة السائق رخصة سوق وطنية تخوله قيادة المركبة الخصوصية سارية المفعول لمدة لا تقل عن شهر.
- أن يكون دخول رخوج المركبات الخصوصية من قبل مالكها أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو اخوته بما ينسجم والقوانين والأنظمة والتعليمات في كل البلدين المتعاقدين.

لـ تعبر الرابعة

المادة الخامسة

يسمح للمركبات المسجلة والمرخصة بالفئة العمومية في بلد أحد للطرفين المتعاقدين بالنقل المنظم للركاب بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الأسس

- والمبادئ التالية:-
- أن تكون خطوط النقل من مركز انطلاق في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين إلى مركز انطلاق في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
 - أن يكون مركز الانطلاق في مدينة رئيسية.
 - أن تكون خطوط النقل مباشرة ومسارها محدوداً ولا يسمح بتحميل الركاب على مسار الرحلة ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٤- يجري تنظيم النقل المنتظم للركاب بين أراضي الطرفين المتعاقدين وفق نظام متكافئ ويترك للجنة المشتركة المشكلة بموجب أحكام المادة الخامسة عشرة من هذه الإتفاقية وضع الآلية المناسبة لتنفيذ هذا النظام بشكل يحقق المصالح المتبادلة للناقلين في كل من البلدين.

٥- يتم تشغيل الخطوط من قبل الناقلين المرخصين من قبل وزارة النقل في كلا الطرفين المتعاقدين ويحق لكل طرف متعاقد السماح لناقل أو أكثر للعمل على خط واحد أو أكثر إذا اقتضت الضرورة ذلك.

٦- يتشرط أن لا تقل السعة المقعدية لمركبات النقل المنتظم للركاب عن أربعة عشر راكبا بخلاف قائدتها وأن توافر فيها وسائل الراحة والتكييف والصلاحية الفنية والسلامة العامة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين.

٧- لا يُسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بممارسة النقل داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

٨- لا يُسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالنقل من أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضي طرف ثالث أو بالعكس إلا في حالة الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

٩- يُسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالمرور فارغة أو بركابها بالترانزيت عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر شريطة عدم تحويل أو تنزيل أي راكب خلال مسار الرحلة ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

١٠- لا يُسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب بالدخول فارغة من بلدها أو أراضي طرف ثالث إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر بقصد التحميل إلى بلدها أو إلى أراضي طرف ثالث إلا في حالة الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

١١- لا يُطعن في سلامة الشروط المنقرضة لتنقل المركبات الحصوصية على نقل مركبات النقل المنتظم للركاب فيما يتعلق براحته المركبة وسائقها ورائحتها.

١٢- يراعى التوالين والأنظمة والتعليمات الوطنية المعول بها في كلا البلدين فيما يتعلق ببيانات الركاب.

١٣- كل طرف متعاقد معيارات الطرق التي يُسمح لمركبات النقل المنتظم للركاب

٤- يلتزم الناقلون بالحافلات بتنظيم وتقديم بيان بأسماء الركاب (المنافست) للسلطات المختصة في مراكز الدخول والخروج الحدودية.

المادة السادسة

يُسمح للمركبات المسجلة والمرخصة بالفئة السياحية العمومية في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بنقل الأفواج السياحية بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت وفق الأسس والمبادئ التالية:

- ١- تكون عمليات النقل السياحي من أراضي أحد الطرفين المتعاقدين إلى نقاط محددة في أراضي الطرف المتعاقد الآخر تحدد بواسطة اللجنة المشتركة المنصوص عليها في المادة الخامسة عشرة بهذه الاتفاقية ولا يُسمح للمركبات السياحية بالتجول داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- ٢- لا يُسمح للمركبات السياحية بالتحميل أو التزيل خلال مسار الرحلة السياحية ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣- يشترط أن لا نقل السعة المقعدية للمركبات السياحية عن أربعة عشر راكبا بخلاف قائدتها وأن تتوفر فيها وسائل الراحة والتكييف والصلاحية الفنية والسلامة العامة وفق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها في كلا الطرفين المتعاقدين.
- ٤- لا يُسمح للمركبات السياحية بممارسة النقل داخل أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- ٥- لا يُسمح للمركبات السياحية بالنقل من أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضي طرف ثالث أو بالعكس إلا في حالة الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.
- ٦- يُسمح للمركبات السياحية بالمرور فارغة أو محملة بالترانزيت عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر شريطة عدم التحميل أو للتزيل خلال مسار الرحلة ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- ٧- لا يُسمح للمركبات السياحية بالدخول فارغة من بلدها أو أراضي طرف ثالث إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر بقصد التحميل إلى بلدها إلا في حالة إعادة مجموعة سياحية سبق أن تم نقلها إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر من قبل نفس المركبة.
- ٨- تطبق نفس الشروط المقررة لتنقل المركبات الخصوصية على تنقّل المركبات السياحية فيما يتعلق براحتية المركبة الساخنة ومتانتها وتأمينها.

- ٩- تراعى القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية المعهود بها في كلا الطرفين المتعاقددين فيما يتعلق بوثائق الركاب.
- ١٠- يحدد كل طرف متعاقد مسارات الطرق التي يسمح للمركبات السياحية بالسير عليها ضمن أراضيه.
- ١١- تتولى مكاتب السياحة والسفر وشركات النقل السياحي المرخصة لدى الطرفين المتعاقددين تنظيم حركة تنقل المجموعات السياحية بواسطة المركبات السياحية بين أراضي الطرفين المتعاقددين.
- ١٢- يتلزم الناقلون بتنظيم وتقديم بيان بأسماء الركاب (المنافست) للسلطات المختصة في مراكز الدخول والخروج الحدودية.

المادة السابعة

لا يسمح لسيارات التأجير السياحية المؤجرة بدون سائق وسيارات الركوب الصغيرة العمومية (العاملة في بلدها بالنقل الداخلي) والدراجات النارية المسجلة والمرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقددين بالتنقل بين أراضيهما وعبرهما بالترانزيت إلا بموجب موافقة خاصة من البلد المسجلة لديه.

المادة الثامنة

يسمح لمركبات نقل البضائع المسجلة والمرخصة بالفترة العمومية في بلد أحد الطرفين المتعاقددين بنقل البضائع بين أراضي الطرفين المتعاقددين وعبرهما بالترانزيت وفق الأسس والمبادئ التالية:-

- ١- أن تكون المركبة آلية أو متعددة مع مقطورة أو نصف مقطورة ومعدة ومرخصة لنقل البضائع والحيوانات وغيرها ويشترط لأن تقل حمولتها عن ثمانية أطنان.
- ٢- يسمح لمركبات نقل البضائع بممارسة النقل من بلدها إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر وكذلك نقل البضائع في رحلة العودة إلى بلدها بعد تريل حمولتها في أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- ٣- لا يسمح لمركبات نقل البضائع بالنقل ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- ٤- لا يسمح لمركبات نقل البضائع بالنقل من أراضي الطرف المتعاقد الآخر إلى أراضي طرف ثالث أو بالعكس إلا في حالة الحصول على إذن خاص من السلطات

المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.

- ٥ يُسمح لمركبات نقل البضائع بالمرور فارغة أو محملة بالترانزيت عبر أراضي الطرف المتعاقد الآخر شريطة عدم تحويل أو تزوييل أي بضاعة خلال مسار الرحلة ضمن أراضي الطرف المتعاقد الآخر.
- ٦ لا يُسمح لمركبات نقل البضائع بالدخول فارغة من بلدها أو أراضي طرف ثالث إلى أراضي الطرف المتعاقد الآخر بقصد التحميل إلى بلدها أو إلى أراضي طرف ثالث إلا في حالة الحصول على إذن خاص من السلطات المختصة لدى الطرف المتعاقد الآخر.
- ٧ يمنع نقل الأسلحة والمواد الخطرة والمتقدمة وفق التصنيف الدولي بين أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت إلا في حالة الحصول على إذن مسبق من السلطات المختصة لكلا الطرفين المتعاقدين.
- ٨ تطبق نفس الشروط المتعلقة بتنقل المركبات العمومية على تنقل مركبات نقل البضائع فيما يتعلق برخصة مركبة نقل البضائع و ساعتها وتأمينها.
- ٩ تراعي القوانين والأنظمة والتعليمات الوطنية المعهود بها في كلا البلدين المتعاقدين فيما يتعلق بوثائق البضائع.
- ١٠ يحدد كل طرف متعاقد مسارات الطرق التي يُسمح لمركبات نقل البضائع بالسير عليها ضمن أراضيه.

المادة التاسعة

- ١ يتطلب للسماح بدخول وخروج مركبات النقل البري المسجلة والمرخصة في بلد أحد الطرفين المتعاقدين بصفة مؤقتة لأراضي الطرف المتعاقد الآخر أن تحمل المركبة عبور مرور مقبول من السلطات الحمرافية في البلدين طبقاً لشروط اصدار هذا العبور، وذلك عند الإدخال إلى المركبات التي تفتح لها مراكز الدخول طبقاً لبيانات الإدخال التي تتم المفعول في كلا البلدين.

المادة العاشرة

- ٢ يكتفى ببيانات السفارة الدبلوماسية لدى كل طرف المتعاقدين ببيانات الدخول طبقاً لبيانات الدخول التي تفتح لها مراكز الدخول طبقاً لبيانات كل طرف المتعاقدين.

الطرفان المتعاقدان على احتجاجات متبادلة.

المادة الحادية عشرة

يسمح باستيراد قطع الغيار لغرض إستبدال الأجزاء التالفة عند حصول عطل في المركبة في أراضي أحد الطرفين المتعاقدين وتخضع تلك المستورفات للقوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها بكل البلدين.

المادة الثانية عشرة

يعفى الوقود الموجود في خزانات الوقود الاعتيادية لمركبات النقل البري والمجبزة به من قبل الصانع من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها أراضي الطرف المتعاقد الآخر.

المادة الثالثة عشرة

أنفق الطرفان المتعاقدان على اعتماد الشروط والمقياسات والمواصفات المتعلقة بالأوزان والأبعاد والحمولات المحورية لمركبات النقل البري المعمول بها في كلا البلدين المتعاقدين عند تنقل تلك المركبات في أراضي الطرفين المتعاقدين وعبرهما بالترانزيت.

المادة الرابعة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على التعاون وتنسيق مواقفهم في كافة المنظمات والاتحادات العربية والأقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط النقل البري.

المادة الخامسة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تشكيل لجنة مشتركة تضم ممثلين عن الجهات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين للمساهمة في تطبيق هذه الاتفاقية وتحالفة القائم على أساسه وعن سلطاتهما كل من يتعهد إليه باحترامها بالثوابت مبرة بكل منه ملتبس وكلما كانت الضرورة إلى ذلك، ويسنوا بحال ذلك كل ما يطلب في المصالحة.

المادة السادسة عشرة

اتفق الطرفان المتعاقدان على تطبيق القوانين والأنظمة والتعليمات المعمول بها لدى كل طرف متعاقد فيما لم يرد عليه نص في هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة

أ- يتم التصديق على هذه الاتفاقية وفقاً للإجراءات الدستورية المعمول بها في كلا البلدين المتعاقددين، وتصبح الاتفاقية سارية المفعول من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليها بين الطرفين المتعاقددين بالطرق الدبلوماسية والتي يتم فيها الاخطار بأن إجراءات كل منها لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ قد استوفيت.

ب- تبقى هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنة واحدة بعد دخولها حيز التنفيذ وتتجدد تلقائياً ما لم يتم إنهاء العمل بها من قبل أي من الطرفين المتعاقددين مع إعطاء إشعار خطى قبل ثلاثة أشهر من موعد انتهاء مدة صلاحيتها إلى الطرف المتعاقد الآخر.

ج- أية تعديلات أو أضافات إلى هذه الاتفاقية يجب أن تتم كتابة وأن تكون بموافقة كلا الطرفين المتعاقددين.

حررت ووقيعَت هذه الاتفاقية في مدينة القاهرة يوم الاثنين الموافق الثامن والعشرين من شهر تشرين أول (أكتوبر) لسنة ٢٠٠٢ ميلادي من نسختين أصليتين وباللغة العربية.

عن حكومة

المملكة الأردنية الهاشمية

المندوب لدى الدبلوماسي

وزير الشؤون

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

المندوب لدى الدبلوماسي

وزير الشؤون